

بحوث فقهية مهمّة

[133] وإذ قد عرفت هذا فأعلم : أن الواجب قيام نوابه (عليه السلام) بهذه المهمّة بقدر الإمكان وصرف سهمه فيما كان يصرفه عادة لو كان هو بيننا، وعند الشكّ لا بدّ من الأخذ بالقدر المتيقن من موارد يرضاها من مصارفها. كما أن من المعلوم أن ذلك لا يختص بتكميل حصّة الاصناف من السادة فقط وإلاّ يوجب تعطيل سائر وظائفه (عليه السلام) بما هو إمام المسلمين، وأمّا دفنه أو إلقائه في البحر فهو كلام لا ينبغي التفوه به، كحفظه وإيداعه، فإنه لا معنى له مع وجود مصارفه بعد إن لم يكن ملكاً شخصياً، مضافاً إلى ما فيه من تعرضه للتلف قطعاً، ولإزالة الحوزات العلمية بما فيها من الحركة والنشاط ونشر أحكام الإسلام تقوم بسهمه (عليه السلام) بحيث لولاه آل أمرهم إلى الفشل من هذه الناحية أو صار سبباً لسيطرة الجبابة عليها. ويدلّ على ما ذكرنا جميع ما ورد في أبواب الخمس من أنه إذا ظهر القائم (عليه السلام) يأخذ الخمس من الجميع وكذا ما دلّ على أن الخمس عون لهم (عليهم السلام) على دينهم وعرضهم وحفظ مواليتهم (الحديث 2 من الباب 3 من الانفال) وغير ذلك من الأحاديث والاعتبارات العقلية. (اللّهم عجلّ له الفرج وإجعلنا من أعوانه وأنصاره بحقّ محمّد وآله (عليهم السلام)). * * *